

## الباب الأول

### تأسيس الشركة:

#### المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولائحة التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.

#### المادة الثانية: اسم الشركة:

ملاذ للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية.

#### المادة الثالثة: أغراض الشركة:

مزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها وأن تقوم بتملك و تحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

#### المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقلدة (بشرط لا يقل رأس المال عن (5) خمسة مليون ريال سعودي) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج معها تزول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

#### المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
ملاذ للتأمين التعاوني سجل تجاري: (1010231787)	التاريخ 17 / 03 / 1439هـ الموافق 05 / 12 / 2017 م صفحة 1 من 15	(ادارة هيئة الاستثمار) وزارة التجارة والاستثمار ملاذ للتأمين التعاوني ادارة هيئة الاستثمار
	رقم الصفحة	

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 08/01/1439هـ

## **المادة السادسة: مدة الشركة:**

مدة الشركة (99) سع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

## **الباب الثاني**

### **القواعد التي تلتزم بها الشركة في مبادرتها للأعمال والاغراض المحددة لها:**

#### **المادة السابعة: استثمارات الشركة:**

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ولوائح وتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

## **الباب الثالث**

### **رأس المال والأسهم:**

#### **المادة الثامنة: رأس المال:**

رأس مال الشركة هو (500,000,000) خمسمائة مليون ريال سعودي، مقسم إلى (50,000,000) خمسون مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.

#### **المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم:**

اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

#### **المادة العاشرة: سجل المساهمين:**

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.

#### **المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:**

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهمأشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ 17 / 03 / 1439هـ الموافق 05 / 12 / 2017 م	ملاك للمؤمن التعاوني سجل تجاري: (1010231787)
	صفحة 2 من 15	رقم الصلة

## **المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:**

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسوں إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الخير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المغادر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسوں في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

## **المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:**

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة الجهات المختصة - وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. وللمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو بابلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته و تاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

## **المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:**

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر - بعد موافقة الجهات المختصة - على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (100) مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يدهره مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعترافاتهم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
ملا للتأمين التعاوني سجل تجاري: 1010231787	ال التاريخ 17 / 03 / 1439 الموافق 05 / 12 / 2017 م	إدارة حكماء مصر
	صفحة 3 من 15	رقم الصفحة
	تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 08 / 01 / 1439	إدارة حوكمة الشركات

## الباب الرابع

### مجلس الإدارة:

#### المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) تسعة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العاديّة لمنصب لا تزيد على ثلاثة سنوات - ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمنصب لا تتجاوز (3) ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.

#### المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصالحة الشركة بشرط أن يقتربن ذلك بموافقة الجمعية العامة العاديّة، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العاديّة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتذر بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة بما يتربّط على الاعتزال من أضرار.

#### المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر من يتوافق فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العاديّة في أول اجتماع لها، ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه فقط. ويحوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العاديّة للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، ويجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا

وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ 17 / 03 / 1439هـ الموافق 05 / 12 / 2017م	ملا للتأمين التعاوني سجل تجاري: 1010231787
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	صفحة 4 من 15	رقم الصفحة

انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

#### المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

#### المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:

يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (200.000 ريال) مائتان ألف ريال سعودي والحد الأعلى مبلغ (500.000 ريال) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (10%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلًا.

وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000 ريال) خمسمائة ألف ريال سنوياً.

يكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه (5000 ريال) خمسة آلاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.

يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

اسم الشركة	نظام الأساس	البيان
ملاك للتأمين التعلوني سجل تجاري: 1010231787	1439 / 03 / 17	الموافق 05 / 12 / 2017
	صفحة 5 من 15	رقم الصفحة

## **المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:**

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس، ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيها منهم دون أخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

## **المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:**

يجتمع المجلس في مقر الشركة داخل المملكة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أشان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتحدد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على لا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

## **المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:**

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (ثلاثة) الأعضاء بأنفسهم أو بطريق الإلإابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (أربعة) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، وللعضو أن ينوب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ولمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة- اجتماع المجلس للمداولية فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

## **المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:**

تشتت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
ملاك للتأمين التعاوني سجل تجاري « 1010231787 »	التاريخ 17 / 03 / 1439هـ المؤلف 05 / 12 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة 6 من 15	ادارة حوكمة الشركات ادارة حوكمة الشركات

## **المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود :**

يحق للشركة - بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. ويجوز لأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها شريطة أن يزود رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة بتفاصيل تلك العقود التأمينية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحقق له من ذلك.

## **الباب الخامس**

### **جمعيات المساهمين:**

#### **المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:**

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، وكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### **المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:**

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، وكل مكتب - أياً كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشرط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلي فيه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة التأمين التكافلي)
ملاء للتأمين التعاوني سجل تجاري: (1010231787)	التاريخ 17 / 03 / 1439هـ الموافق 05 / 12 / 2017م	
رقم الصفة	صفحة 7 من 15	
	تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 08/01/1439هـ	إدارة حوكمة الشركات

## **المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:**

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:

- 1- التتحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
- 2- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على إلا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثليين فيها.
- 3- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.
- 4- تعيين مراجع حسابات للشركة وتحديد أتعابهم إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة.
- 5- المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضتها تأسيس الشركة، وإقرارها.

## **المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:**

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد أتعابها.

## **المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:**

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلاها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

## **المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:**

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (65%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

تنشر هذه الدعوة في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد (10) عشرة أيام على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والصناعة
ملاك للتأمين التعاوني سجل تجاري: (1010231787)	التاريخ 17 / 03 / 1439 الموافق 05 / 12 / 2017 م	إدارة التأمين والاستثمار وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة 8 من 15	إدارة جوكمة الشركات

بتوجيهه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

#### المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

#### المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكيبي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ 17 / 03 / 1439هـ الموافق 05 / 12 / 2017م صفحة 9 من 15	ملاك للتأمين التعاوني سجل تجاري رقم 1010231787
 وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات

أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤلية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

#### المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسماء التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدين من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

#### المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلأ. ويحيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

#### المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

### الباب السادس

#### اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

##### المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:

تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً لأنظمة ولوائح ذات العلاقة.

اسم الشركة	نظام الأساسي	ال تاريخ 17 / 03 / 1439هـ	الموافق 05 / 12 / 2017 م	نوع الصفحة	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
ملاك للتأمين التعاوني سجل تجاري رقم 1010231787	صفحة 10 من 15				وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 08/01/1439هـ					وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment

## الباب السابع

### مراجع الحسابات:

#### المادة التاسعة والثلاثون: تعين مراجع الحسابات:

يجب أن تعين الجمعية العامة مراجع حسابات من بين مراجعى الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويحوز لها إعادة تعينهم، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الأخلاص بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

#### المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت - حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

#### المادة الحادية والأربعون: التزامات مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. وينتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلأ.

## الباب الثامن

### حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

#### المادة الثانية والأربعون: السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (31) ديسمبر من العام التالي.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة تطوير الشركات)
ملاذ للتأمين التعاوني سجل تجاري رقم (1010231787)	التاريخ 17 / 03 / 1439هـ الموافق 05 / 12 / 2017م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
	صفحة 11 من 15	إدارة حقوق الملكية Ministry of Commerce and Investment

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 08/01/1439هـ

## **المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:**

- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح وبطريق المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(10) عشرة أيام على الأقل.
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(15) خمسة عشر يوماً على الأقل.

## **المادة الرابعة والأربعون: حسابات عمليات التأمين:**

تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

### **أولاً: حسابات عمليات التأمين:**

- 1- يفرد حساب للأقساط المكتتبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
- 2- يفرد حساب للتعويضات المتکبدة من الشركة.
- 3- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية الازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.
- 4- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:  
يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخص منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.
- 5- توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيف أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

### **ثانياً: قائمة دخل المساهمين:**

- 1- تكون أرباح المساهمين من عائد الاستثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- 2- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

اسم الشركة	نظام الأساسي	نظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
ملاذ للتأمين التعاوني سجل تجاري: 1010231787	التاريخ 17 / 03 / 2017 المواافق 05 / 12 / 2017	صفحة 12 من 15	وزارة التجارة والاستثمار إدارة التأمين والمستثمارات
	رقم الصفحة		إدارة حوكمة الشركات

## **المادة الخامسة والأربعون: الزكاة والاحتياطي:**

يجب على الشركة:

- تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة.
- تجنب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع.
- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.

## **المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:**

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبليغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

## **المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة:**

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام نظام الشركات - وذلك إلى الحد الذي تتضمن معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتذر على نفسها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
ملا للتأمين التعاوني سجل تجاري: (1010231787)	التاريخ 17 / 03 / 1439هـ الموافق 05 / 12 / 2017 م	إدارة حوكمة الشركات
	صفحة 13 من 15	رقم الصفحة

## الباب التاسع

### المنازعات:

#### المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية الشركة:

تلزם الشركة بجميع الأعمال والتصерفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

#### المادة التاسعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساعتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية وأنظمة اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وكل شرط يقضى بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الأراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى ثبتو اعترافهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا - حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعنى أيهما أبعد. وكل مسامح الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق

. به.

## الباب العاشر

### تصفيية الشركة:

#### المادة الخمسون: انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية الالزمة بالقدر اللازم للتصفيه، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من هيئة السوق المالية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الالزمة للتصفيه ويجب أن لا تتجاوز مدة

اسم الشركة	نظام الأساس	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة معايرة الشركات)
ملاك للتأمين التعاوني سجل تجاري: 1010231787	التاريخ 17 / 03 / 1439هـ المواافق 05 / 12 / 2017م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة 14 من 15	ادارة حوكمة الشركات

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 08/01/1439هـ

التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصففين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (44) و (45) من هذا النظام.

## الباب الحادي عشر أحكام ختامية:

### المادة الحادية والخمسون: نظام الشركة

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولادحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

### المادة الثانية والخمسون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

\*\*\*\*\*

اسم الشركة	نظام الأساس	وزارة التجارة والصناعة
ملاذ للتأمين التعاوني سجل تجاري « 1010231787 »	التاريخ 17 / 03 / 1439هـ الموافق 05 / 12 / 2017م	وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment
	صفحة 15 من 15	رقم الصفحة

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 08/01/1439هـ